وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

ربود منال

ضواوي سارة

تحت إشراف الأستاذ:

بلعربي بلقاسم

السنة الدراسية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

**شكر وعرفان**

الشكر لله تعالى أولا الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

ومن باب " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في بلوغ هدفنا.

نخص بالشكر والامتنان الخالص أستاذنا المشرف "الأستاذ الدكتور بلعربي بلقاسم".

الذي أفادنا بنصائحه وتوجيهاته القيمة طوال مراحل إنجاز هذه الرسالة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا طيلة مسيرتنا العلمية.

**إهداء**

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة...

وها أنا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط

أمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي وساعدني ولو باليسير.

إلى ذخري وفخري والدي أدامه الله سندا لي.

إلى مصدر الثقة والحنان أمي الغالية جعل لها الله بيتا في الجنة.

إلى من قاسمني حنانهما أخي عبد الرحمان.

إلى الأهل والأحبة.

أهديكم بحث تخرجي...

منـــــــــــال

**إهداء**

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة،

إلى من زينت حياتي ومنحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت من أعظم أسباب نجاحي،

شكرا يا من لولا الله ثم لولاها لم أصل، أمي الغالية.

إلى رفيق الدرب زوجي الغالي.

إلى العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال.

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

ســـــــــــــارة

# مقدمة

عرفت البشرية الجريمة منذ القدم، فهي ظاهرة اجتماعية وإنسانية خطيرة، نتجت عن العلاقات المترابطة بين الأفراد، والمصالح المتعارضة بينهم، ولإيقاف هاته الأخيرة ظهر ما يقابلها ألا وهي العقوبة التي جاءت لردع الجريمة والحد من انتشارها.

تطورت فكرة العقوبة من عصر لآخر، وذلك منذ نشأتها إلى يومنا هذا، وقد كان بعض علماء الإجرام والعقاب ينادون ولازالوا بإلغاء بعضٍ من هذه العقوبة على أساس أنها تتنافى وحقوق الإنسان، نظرا لقسوتها ووحشيتها خاصة في عصرنا الحالي، ففكرة العقوبة رافقت الإنسان منذ تواجده على وجه المعمورة في شكل جماعات إنسانية بدائية.

نصت التشريعات العقابية عادة على عقوبات ثانوية تضاف إلى العقوبات الأصلية، لأن المشرع لا يكتفي أحيانا بالعقوبة المقررة للجريمة بل ينظر لاعتبارات معينة – اجتماعية وجنائية- فيضيف إليها عقوبات أخرى وهي عقوبات تتميز بعدم إمكانية تطبيقها على المتهم إلا تابعة أو مكملة لعقوبة أصلية، والتي كانت تُسمى في القانون الجزائري والمصري والعراقي "عقوبات تبعية وتكميلية"، أما في القانون السوري واللبناني، فتسمى "عقوبات فرعية وإضافية".

تأخذ هذه العقوبات مكانة ثانوية نظرا لعدم إمكانية تسليطها بمفردها، وإنما تقترن بإحدى العقوبات الأصلية كما سبق القول لتكمّل أو تزيد في الأثر القانوني المتوقع من العقوبة، ثم إن كل واحدة من العقوبات التكميلية تهدف لتحقيق غاية معينة وهي في كل الأحوال تنتهي إلى التضييق في التمتع ببعض الحقوق أو في ممارستها.

إقرار هذه العقوبات التكميلية لم يكن بهدف تشديد العقوبة الأصلية كما تقتضيه الطبيعة المؤلمة التي تحتويها العقوبة، وإنما جاء لضمان مصلحة المجتمع أو أي فرد يمكن أن يكون ضحية للجاني في المستقبل، بعبارة أخرى تتصدى العقوبات التكميلية للنقائص التي تكون في صالح إجرام المجرم مرة ثانية، لذلك يمكننا أن نعتبر هذه العقوبات إجراءات للوقاية، وتقترب من تدابير الأمن أكثر منها للعقوبات، وذلك إذا نظرنا إلى معناها ومغزاها.

أدخل المشرع الجزائري تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 بتاريخ 30 ديسمبر 2006، وهناك تعديل أساسي يتعلق بإلغاء نصوص العقوبات التبعية والمتمثلة في الحجر القانوني أو الحرمان من الحقوق الوطنية (المواد 06، 07، 08) وإدماجها ضمن العقوبات التكميلية، كما تم إلحاق تدابير الأمن العينية والمتمثلة في: مصادرة الأموال، إغلاق المؤسسة (المادتين 25،26) وبعض تدابير الأمن الشخصية كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن وسقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها ضمن العقوبات التكميلية، مما يعطي لهذه الأخيرة منظورا جديدا من زاوية أولى.

من زاوية أخرى يبدو أن العقوبات التكميلية أخذت وظائف متكيّفة مع نوع الجريمة كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الاقتصادية وجرائم الأعمال، حيث تُطبق عقوبات تكميلية من نوع خاص، لا تصلح في غيرها من الجرائم العادية؛ كالمنع من ممارسة التجارة في ميدان معين، أو الإقصاء من الصفقات العمومية وغيرها .

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تسعى إلى بيان مفهوم العقوبات التكميلية في القانون الجزائري وتمييزها عن العقوبات الأصلية، كما تناولت الدراسة جانبا تطبيقيا يتضمن بعض العقوبات التكميلية المقررة ضد كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وإجراءات تنفيذها وفق نصوص قانونية مستمدة من قانون العقوبات الجزائري.

من أهم الحوافز التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

- عدم تناول هذه الدراسة بكثرة من قبل الطلبة.
- محاولة تسليط الضوء حول الفرق بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

أما الهدف من هذا البحث يكمن في:

- توضيح مفهوم العقوبات التكميلية وفق تعديل قانون العقوبات.
- إزالة اللبس بينها وبين العقوبات الأصلية.
- إبراز أهم الضوابط القانونية التي تحكم تطبيق هذه العقوبات في القانون الجزائري.

ما صادفنا من بحوث سابقة حول هذا الموضوع:

- رسالة ماجستير للطالب ذياب لخضر، معونة ب" العقوبات التكميلية بين النظريتين القليدية والحديثة.
- مذكرة ماستر للطالب مختاري محمد رضا تحت عنوان "العقوبة التكميلية في القانون الجزائري" .

من أجل دراسة هذا الموضوع ألا وهو **"العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري"**، وعلى ضوء ما تقدم سنطرح الإشكال التالي:

- **ما هي الضوابط القانونية التي تحكم تطبيق العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري؟**

للإجابة على هذه الإشكالية وتحليل مفردات هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، يكون عرض النصوص القانونية فيه بوصف العقوبة التكميلية وتحليل مضمون هذه النصوص القانونية والتي عولجت في فصلين كما يلي:

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة التكميلية.**
- **الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية.**

يحوي الفصل الأول مفهوم العقوبة التكميلية ومقارنتها بتدابير أمن، أما الفصل الثاني فيضم العقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص الطبيعي، والعقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص المعنوي.

# الفصـــــل الأول:

# الإطـــــار المفاهيمـــــي للعقـــوبـــة التكميـــلـيـــة.

يأخذ الجزاء الجنائي صورتين هما العقوبة وتدابير الأمن أو التدبير الإحترازي، وإلى وقت غير بعيد كانت الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، إذ يعود ظهور تدبير الأمة إلى منتصف القرن التسع عشر، ويرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية التي أتت بهذه الفكرة لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني منعا لوقوع الجريمة أو تكرارها.[1]

ينصرف الذهن عند الكلام عن العقوبة إلى ما يسمى عادة بالعقوبة الأصلية، وفي ذلك الجزاء الأساسي الذي يقره المشرع للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند إدانته للمتهم، وبطبيعة الحال لا يمكن تنفيذ العقوبة الأصلية إلا إذا نطق بها القاضي صراحة في حكمه، وهذا تجسيدا لمبدأ قضائية العقوبة.

نصت التشريعات العقابية على عقوبات ثانوية إلى جانب هذا الجزاء الرئيسي (العقوبة الأصلية) أو إضافية تضاف إلى العقوبة الأصلية، وتسمى في القانون الجزائري "بالعقوبة التكميلية".

تأخذ هذه العقوبات مكانة ثانوية نظرا لعدم إمكانية الحكم بها منفردة وإنما ترتبط بإحدى العقوبات الأصلية التي يدينها القانون لتكمل أو تزيد في الأثر المتوقع من العقوبة، ثم إن كل واحدة من العقوبات الثانوية تهدف لتحقيق فكرة خاصة. [2]

هي في كل الأحوال تنتهي إلى التضييق في التمتع في بعض الحقوق أو في ممارستها، لذلك يمكن اعتبار هذه العقوبات بمثابة إجراءات للوقاية أكثر من كونها "عقوبات" لأنها تتصدى للنقائص التي يمكن أن تكون في صالح إجرام المجرم مرة أخرى.

قد قُسم هذا الفصل إلى مبحثين يتعلق الأول بمفهوم العقوبة التكميلية، والثاني مقارنة العقوبة التكميلية بتدابير الأمن.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص217.
2 - ذياب لخضر، العقوبات التكميلية من النظرتين التقليدية – الحديثة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص07.

## المبحث الأول: مفهوم العقوبة التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية،إذ يجوز للمحكمة أو قاضي الحكم النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المقررة قانونا، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية.[1]

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف العقوبة التكميلية وخصائصها (المطلب الأول)، وفي المطلب الثاني علاقة العقوبة التكميلية بالعقوبة الأصلية .

### المطلب الأول: تعريف العقوبات التكميلية وخصائصها

وجب لدراسة العقوبة التكميلية والولوج إلى موضوعها البحث في تعريف العقوبة وتصنيفها وتبيان خصائصها وأغراضها وهو ما سيتم توضيحه في هذا المطلب، حيث سنقوم بدراسة مفهوم العقوبة التكميلية وخصائصها في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني خصائص العقوبة التكميلية، أما في الفرع الثالث أغراض العقوبة التكميلية.

#### الفرع الأول: تعريف العقوبة وتصنيفها

تضاف العقوبات التكميلية إلى العقوبة الأصلية، وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة 9 منه بالنسبة للشخص الطبيعي،وفي المادة 18 مكرر البند رقم -2- بالنسبة للشخص المعنوي.

كان عدد العقوبات التكميلية لا يتجاوز ست عقوبات: تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال، وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم، وقد حل منها المشرع واحدة وهي حل الشخص المعنوي، إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، وأضاف إليها سبع عقوبات أخرى واحدة كانت عقوبات تبعية وحولها إلى عقوبة تكميلية كالحجر القانوني وبعضها كانت تدابير أمن شخصية أو عينية وحولها المشرع إلى عقوبات تكميلية كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، وبعضها عقوبات مستخدمة كالحضر من إصدار الشبكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر.[2]

---

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص478.

2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص241.

يكون بذلك قد ارتفع عدد العقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص الطبيعي ليبلغ حاليا اثني عشرة (12)عقوبة.

تكون العقوبات التكميلية إما إجبارية أو اختيارية، والأصل أن تكون جوازية، ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية.[1]

أي أن العقوبات التكميلية هي عقوبات ترتبط ارتباطا وثيقا بالعقوبات الأصلية، وسيتم النظر فيما يأتي إلى خصائص العقوبة التكميلية.

## الفرع الثاني: خصائص العقوبة التكميلية

إذا كانت هذه الجزاءات الإضافية التكميلية تتوافر فيها طبيعة العقوبة فإنها يجب أن تتوافر فيها الخصائص التي تتميز بها العقوبات الأصلية، وخصائص العقوبة تعد بمثابة الضوابط والضمانات التي تحكم نظام العقوبات الجنائية وتميزها عن غيرها من الأجزية القانونية.[2]

لذلك يجب توافر هذه الضوابط والضمانات وكافة العقوبات على اختلاف أنواعها وتصنيفها، سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية، ولا يجب لأي تشريع عقابه أن يغفلها أو يسقط بعضها عن تقرير العقوبات وتطبيقها، ويمكن حصرها في خمسة خصائص أساسية.

### أولا: شرعية العقوبة

يقصد بشرعية العقوبة إسنادها إلى قانون يقررها، فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص قانوني أو نص في القانون، يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع أية عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا بنص قانوني كأثر لإرتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية، أو شرعية الجرائم والعقوبات.

هذا المبدأ له قيمة دستورية في معظم دساتير الدول إذ تفرد له الدساتير نصوصا خاصة تقرره في وضوح، وفي الجزائر حرص الدستور على تقرير هذا المبدأ بنصه في المادة 43 منه على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وكما تنص المادة 44 من الدستور كذلك على أنه "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون وطبقا للأشكال التي تنص عليها"، وتنص المادة 165 من الدستور على أن " يقوم القضاء على أساس مبادئ

1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق. ص242.
2 - ذياب لخضر، مرجع سابق، ص09.

الشرعية والمساواة"، كما تنص المادة 167 على أنه " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".[1]

أما فيما يخص قانون العقوبات الجزائري فإنه كرس هذا المبدأ الدستوري من خلال المادة الأولى منه والتي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".[2]

حصر المشرع الجزائري مصادر التجريم في النص التشريعي المكتوب وحده كما حصر الجزاء بشقيه العقوبة وتدابير الأمن في النصوص التشريعية المكتوبة.

يعني مبدأ الشرعية الجزائية في شقه المتعلق بالعقاب؛ حصر الاختصاص بتقرير العقوبات في السلطة التشريعية، وتحديد دور القاضي في مجرد تطبيق العقوبة التي ينص عليها القانون على من ارتكب الجريمة في الحدود التي يسمح بها القانون، فلا يقضي في جريمة بعقوبة لم ينص عليها القانون، ولا في حدود تجاوز ما يسمح به القانون سواء من حيث نوع العقوبة أو مدتها.

يبرر مبدأ الشرعية في عصرنا الحديث بمبدأ فصل بين السلطات، وحماية الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية واعتداءاتها على الحريات العامة، ومع ذلك لم يسلم هذا المبدأ من النقد بحجة أنه قد يتجافى مع ضرورات التقرير العقابي، التي تقتضي أن تحدد العقوبة على ضوء الظروف والملابسات التي أحاطت بالجاني حينما أقدم على ارتكاب الجريمة، وهو أمر لا يتأتى للمشرع تحقيقه، لأن معياره في تحقيق العقاب هو جسامة العقل وخطورته، وليست خطورة الجاني وظروفه الشخصية كما انتقد مبدأ الشرعية بمقولة أنه يصيب التشريع بالجمود، إذ يغل يد القاضي ويمنعه من تفسير النص الجنائي لها بواكب تطور المجتمع، ومن ثم يعجز عن حماية الجماعة من الأفعال الضارة لها.[3]
ويتوجب إقرار مبدأ شرعية العقوبات ضرورة التسليم بعدة نتائج هامة تتفرع عنه وهي كالآتي:

أ- عدم جواز تطبيق نص التحريم والعقاب بأثر رجعي، إلا إذا كان ذلك في صالح المتهم، وعلى هذه النتيجة نصت المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"[4].

ب- ضرورة تفسير قواعد التجريم والعقاب تفسيرا ضيقا؛ فليس للقاضي أن يتوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب ليجرم فعلا لم ينص المشرع على تجريمه أو ليوقع على فعل مجرم عقوبة غير مقررة في القانون. ويتفرع على هذه النتيجة حظر القياس في مجال

1 - ذياب لخضر،المرجع السابق، ص10.
2 - أمر رقم 16-02 المؤرخ في 18 يونيو سنة 2016 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
3 - ذياب لخضر، المرجع السابق، ص10.
4 - المادة02، أمر رقم 16-02 المؤرخ في 18 يونيو سنة 2016، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

التجريم والعقاب، لأن إجازة القياس في هذا المجال معناه جواز تجريم فعل والعقاب عليه بدون نص قياسا على فعل آخر منصوص على تجريمه وعقابه لإتحاد العلة في الحالتين.

ت- إختصاص السلطة التشريعية دون غيريها بتقرير العقوبات، ويعني ذلك أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية بحسب الأصل أن تقرر جرائم وعقوبات غير منصوص عليها في القانون، كما أن مهمة القاضي تنحصر في تطبيق النصوص القانونية المقررة للعقوبات على من أتهم بجريمة معينة وتحديد العقوبة الملائمة في الحدود التي يعترف له فيها القانون بالسلطة التقديرية.

ث- ضرورة تحديد العقوبات من حيث نوعها ومقدارها، ويختص المشرع بهذا التحديد ويترك للقاضي يختار العقوبة الملائمة في إطار السلطة التقديرية التي يعترف له بها في تحيد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، أو في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة إذا تعددت العقوبات التي يقررها القانون للجريمة الواحدة، أو في تطبيق أسباب التشديد والتخفيف إلى غير ذلك من مظاهر السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.[1]

## ثانيا: قضائية العقوبة

من الصفات الأساسية للعقوبة كجزاء جنائي ومن ضماناتها في الوقت ذاته، أنها لا توقع إلى بناءً على حكم قضائي يؤكد مسؤولية الجاني عن الجريمة، ويحد العقوبة المقررة بشأنها، و يكون بذلك السند القانوني للتنفيذ العقابي.

مفاد ذلك هو أن العقوبة لا توقع بصورة تلقائية عقب ارتكاب الجريمة، حتى ولم تم ضبط الجاني في حالة تلبس وكانت أدلة الإدانة قاطعة لا تترك للمتهم أي ثغرة للإفلات من العقاب، بل ولو حتى اعترف بالجريمة ورضي بتسليط العقوبة بشكل فوري، فكل ذلك لا يمكن أن يبرر الاستغناء عن إحالة المتهم غلى القضاء ومروره بالحلقات الإجرائية المتتالية التي ينص عليها القانون حتى يصدر حكم قضائي يقرر إما إدانة المتهم أو تبرئته، أين يتم تقرير نوع وكم العقوبة التي سيتم إنزالها في الحالة الأولى.[2]

يترتب على ذلك أيضا أن الحكم القضائي هو الشكل الوحيد المقبول للتعبير عن العقوبة من الناحية القانونية، كما يبرر الطابع القضائي للعقوبة باعتباره ضمانا أساسيا لاحترام الحقوق والحريات الفردية، فالعقوبة الجنائية تنطوي على مسا خطير بتلك الحقوق وبالتالي فإن أفضل طريقة لاحترامها

1 - ذياب لخضر، مرجع سابق، ص12.

2 - مختاري محمد رضا، العقوبة التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018/2017، ص18.

هو حصر تطبيقها في يد القضاء بما يتمتع به هذا الأخير من نزاهة وحياد، وهي في الحقيقة اعتبارات لا تتوافر في أي جهة إدارية أو غيرها فيما لو عهد إليها أمر النطق بالعقوبة.

من ناحية أخرى، فإن إنزال العقوبة بواسطة حكم قضائي هو الضمان الوحيد للتحقق من سالمة الإجراءات السابقة على الإدانة، وهو ضروري كذلك لتحسيس الجمهور والرأي العام بالثقة في نظام إدارة العدالة الجنائية، وفي عدالة العقوبة،

كما أن دور النظام الجنائي في مجمله في تحقيق الردع العام لا يتأتى إلى من خلال أحكام قضائية تتولى النطق بالعقوبة في جلسات علنية وفي إطار مكاني محدد، ووفقا الإجراءات شكلية تعمل على إضفاء نوع من الهيبة عل جهات المحاكمة الجنائية.[1]

## ثالثا : شخصية العقوبة

القاعدة أن الإيلام يلحق بمن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة دو أي شخص آخر مهما كانت علاقته به، ذلك أن الإيلام يُقصد به تحقيق أغراض أخلاقية و نفعية محددة محلها شخصية المجرم وليس غيره.[2]

هذه القاعدة مستمدة من قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية، التي مفادها مستمدة من قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية التي مفادها أن لا يدان شخص عن فعل ليسمن صنعه، وهي قاعدة عرفتها الشرائع السماوية و منها الإسلام بعد بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}[3] صدق الله العظيم.

فالعقوبة تمس شخص نفسه ولا تتعداه إلى غيره، وهذا المبدأ ثبت من خلال مجموع النصوص الشرعية، كقوله تعالى {مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ }[4] وقوله ﷺ (لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه ) وقوله ﷺ (وأن لا يجني جان إلا على نفسه).

من القواعد المترتبة عليها أن الإجرام لا يتحمل الإنابة غي المحاكمة أي لا يمكن لشخص أن ينوب عن المجرم في المحاكمة و يتلقى هو التهمة بدال عنه كما أن العقاب لا يتحمل الإنابة في التنفيذ.

---

1 -شنبي فؤاد، العدالة الجناية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة وهران، 2010-2011 ،ص 326-327 .

2 -سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر،2012، ص22.

3 - سورة الأنعام، الآية 164 .

4 - سورة فصلت، الآية 46 .

## رابعا: عدالة العقوبة

تحقيق العدالة من أهم أغراض العقوبة، ويتطلب تحقيق هذا الغرض ضرورة مراعاة عدة أمور في تقرير العقوبة وتطبيقها:

فمن ناحية أولى، تعني عدالة العقوبة أن هناك ضرورة لتقريرها. ذلك أن العقوبة ضرورة اجتماعية، وضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط، ومؤدى ذلك أن العقوبة لا تكون عدالة إلا إذا كانت لازمة لا غنة عنها لتحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، أي إذا كان وجه الضرورة في تقريرها والالتجاء إليها واضحا. أما إذا كان من الممكن حماية المصلحة الاجتماعية المراد حمايتها بوسائل أخرى غير العقوبة الجنائية فإن التجاء المشرّع إلى العقاب الجنائي يكون من قبيل التعسف في استعمال حق العقاب ومجافيا لما تقتضيه العدالة. ومراعاة العدالة في مرحلة التجريم والعقاب من أهم الضوابط التي ينبغي أن توجه المشرّع حين يزن المصالح الاجتماعية ليقدر ما يكون من بينها أولى بالحماية الجنائية.[1]

من ناحية ثانية؛ تعني عدالة العقوبة ضرورة تناسب إيلامها مع جسامة الجريمة التي تقررت من أجلها. ومراعاة العدالة بهذا المعنى يتطلب في المرحلة التشريعية التنويع في العقوبات، وجعلها متدرجة وقابلة للتجزئة، حتى يستطاع وزنها على قدر جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها ودرجة مسؤوليته. كما تقتضي العدالة أن يقرر المشرع العقوبات التي يمكن الرجوع فيها إذ تبين خطأ توقيعها وإزالة آثارها في المستقبل مع تعويض المحكوم عيه عما نفذ منها من دون وجه حق. وبغير تناسب العقوبة مع الجريمة لا تحقق فكرة الجزاء العادل، كما استقرت في الضمير العام لجمهور الناس، بل إن العقوبة في هذه الحالة توجه الشعور العام نحو العطف على المحكوم عليه وتثير لدى الناس شعورا بالإشفاق عليه فتفقد بذلك أثرها الرادع.

من ناحية ثالثة؛ تعني عدالة العقوبة في المرحلة التشريعية ضرورة المساواة بين الناس جميعا أمام نصوص القانون المقرر للعقوبات، ويقصد بذلك أن تكون العقوبة مقررة لجميع الناس بغير تفريق بينهم تبعا لمراكزهم الاجتماعية، وهذا هو مفهوم المساواة القانونية التي تحرص الدساتير على تأكيده.[2]

لكن المساواة ليس معناها أن يحكم القاضي بعقوبة واحدة على جميع من يرتكبون جريمة من نوع معين، فالقاضي له سلطة تقديرية تخوله أن يحدد لكل مجرم القدر من العقوبة الذي يتناسب مع

1 - ذياب لخضر، مرجع سابق، ص16.
2 - أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986،ص222.

ظروفه وفقا للحدود التي يقررها القانون. وليس في ذلك خروج على قاعدة المساواة في العقوبة، طالما كانت العقوبة مقررة على جميع الناس على السواء مهما اختلفت مراكزهم الاجتماعية.[1]

مبدأ المساواة على هذا النحو مبدأ حديث في القوانين الوضعية ولم يكن الأمر كذلك في القوانين القديمة، وإنما كانت العقوبات المقررة للفعل الواحد تختلف باختلاف أقدار الأفراد والطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها، بل إن وسائل تطبيق العقوبات كانت ترتبط بالمكانة الاجتماعية للمحكوم عليه.

أخيرا تتحقق عدالة العقوبة بمراعاة تفريد العقاب عند التطبيق، ويعد تفريد العقوبة من أهم المبادئ الجنائية الحديثة، وهو ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون. والتفريد القضائي يشكل بذلك أهم مرحلة يمكن أن تتجسد فيها العدالة بين الجناة، إذ ينال كل منهم من العقاب جرعة تتناسب مع دوره في الجريمة وظروفه الخاصة، وتكفي في الوقت ذاته لإصلاحه وتأديبه. فليس من العدالة التسوية بين غير المتساويين في الظروف، ويستعين القاضي في سبيل تحقيق العدالة الواقعية بوسائل متعددة، منها اختيار القدر الملائم من العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، واستبدال عقوبة بغيرها ووقف تنفيذ العقوبة أو تخفيفها أو تشديدها باستعمال الظروف المخففة أو المشددة، إلى غير ذلك من الوسائل التي يسمح بها القانون في هذا الشأن.[2]

## خامسا: مراعاة الكرامة البشرية

ينبغي أن تكون العقوبة إنسانية لا تؤدي إلى امتهان كرامة المحكوم عليه بها أو إلى إهدار آدميته. وعلى المشرع أن يرعي ذلك عند اختيار العقوبات التي يقررها، وقد كان هذا الاعتبار سببا في إلغاء كثير من العقوبات المفرطة في القسوة، أو التي تجرح الشعور العام والتي كانت مقررة في القوانين القديمة. كما أن هذا الاعتبار هو الذي يدعو إلى تخليص التنفيذ العقابي من كل مظاهر القسوة التي تتضمن بأي صورة كانت امتهان كرامة الإنسان. وتؤكد المواثيق الدولية على ضرورة الابتعاد عن كافة العقوبات المنافية للكرامة الإنسانية، والمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948 تحضر توقيع مثل هذه العقوبات بنصها على أنه "لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب أو للعقوبات أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة".

تلك مهمة المشرع الذي يتعين عليه أن يتقيد بذلك حتى تكون سياسته العقابية محققة لمصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، ومتوافقة مع القواعد الدولية، ويجب أن تلتزم سلطات التنفيذ العقابي

1 - ذياب لخضر، مرجع سابق، ص17.
2 - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص226.

بالحفاظ على الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه. فلا تضيف إيلام العقوبة ما يزيد على القدر الذي يريده المشرع عن طريق المساس بحقوق معينة للمحكوم عليه.[1]

## الفرع الثالث: أغراض العقوبة التكميلية

تنحصر أغراض العقوبة التكميلية في تحقيق العدالة، الردع العام، الردع الخاص وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفرع.

### أولاً : تحقيق العدالة

يراد بعدالة العقوبة أن تتسم بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو التساهل في قدر العقوبة، فكلما اقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن القول بتحقيق العدالة، على أن تراعى الظروف المختلطة التي أحاطت بالمجرم عند ارتكابه لجريمته. فالجريمة تعد عدوانا على شخص المجني عليه، أو مساسا بحق من حقوقه وما يترتب على ذلك من شعور المجتمع بالذعر والخوف وعدم الاستقرار،

قدرة العقوبة على إزالة آثار هذا العدوان تقف على قدر ما بها من والخوف وعدم الاستقرار، وقدرة العقوبة على إزالة آثار هذا العدوان تقف على قدر ما بها من إيلام يصيب الجاني وما يلحق به من شر، فالعقوبة شر إلا أنه يقابل الشر الذي أحدثته الجريمة، وهو ضروري البد منه لإرضاء شعور المجني عليه وشعور الآخرين بعد أن أصابهم أذى من الجريمة أفقدهم الشعور بالطمأنينة، لذلك كانت العقوبة الوسيلة الفعالة للدفاع عن مصالح المجتمع ونشر الأمن والاستقرار بعد أن أخلت بهما الجريمة.[2]

فكرة العدالة كغرض للعقوبة لم تتضح معالمها بشكل محدد إلى مع ظهور المدرسة التقليدية الجديدة في القرن التاسع عشر، وقد تأثر أنصار هذه المدرسة برائد فكرة العدالة للفيلسوف الألماني "إيمانويل كانت " الذي اعتبر العدالة المطلقة هي علة العقوبة وغرضها الذي تستهدفه، وضرب مثله المعروف عن الجزيرة المهجورة للتدليل على صحة قوله، كما تأثروا من بعده بفلسفة "هيغل" والذي أثبتت مطابقة العدالة للعقوبة عندما قررت أن الجريمة هي نفي للعدالة التي يفرضها النظام القانوني، وأن العقوبة هي نفي لذلك النفي، ونفي النفي إثبات، ومن ثمة فهي تعني العودة إلى تلك العدالة.[3]

1 - ذياب لخضر، مرجع سابق، ص18.
2 - محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص71.
3 - مختاري محمد رضا، مرجع سابق، ص26.

فوظيفة عدالة العقوبة وإن لم تكن ملموسة كما هو الحال في الردع بنوعيه العام والخاص، إلا أنها وظيفة نفعية معنوية تمثل شعورا لدى المجرم وغيره.

تحقق العقوبة إرضاء الشعور الاجتماعي الذي تأذى من وقوع الجريمة، وأن إيقاعها على المجرم لم يكن بهدف الانتقام وإنما لإعادة التوازن القانوني الذي أخلت به الجريمة مما يعيد للعدالة اعتبارها كقيمة اجتماعية.

فضلا على أن العدالة ساهمت في التخفيف من قسوة العقوبات ووجهت الاهتمام إلى شخص الجاني، وكان لها دور في استبعاد بعض العوامل الإجرامية بإرضائها شعور المجني عليه وشعور الكافة، فهي تمهد للردع العام من خلال العقوبة التي يكون لها تأثير على الإجرام الكامن، هذه العقوبة هي التي يتقبله الشخص العادي كجزاء عادل للجريمة التي ارتكبها المجرم، ومن ثمة العدالة تمهد للردع الخاص كونها تعتد بالظروف الشخصية للمجرم، وتولد لديه الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع مما يترتب عليه تقويم سلوكه، كما أنها تقوم بإرضاء مشاعر العامة للمجتمع تولد لديه استعداده لقبل المجرم بين صفوف أفراده بعد انقضاء مدة عقوبته وبذلك يتحقق تأهيله.[1]

## ثانيا: الردع العام

المقصود بالردع العام هو إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالجزاء الذي سوف ينزل بهم إذا ارتكبوا الجريمة فينفرهم منها .

تقوم الفكرة الأساسية للردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية لدى الأفراد بوسائل مضادة للإجرام – وهي العقوبة – لكي تمنع من وقوع الجريمة، فالدوافع الإجرامية موجودة لدى أغلب الناس، إن لم يكن لديهم جميعا، وهي بقايا وبواعث وترسبات واستعدادات نفسية كامنة في النفس البشرية التي جبلت على الخير والشر.

فإذا ما صادفت أجواء مناسبة خرجت تلك البواعث أو النزعات الغريزية، فتكبح جناح العقوبة وتمنع الإجرام، وذلك خشية ورهبة الألم الذي تتضمنه، وقد جسدت هذه الحقيقة لآليات الكريمة بوضوح إلى حقيقة النفس الإنسانية بكل دقائقها حيث قال الله تعالى بعد بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ {وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَاهَا * قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّاهَا} سورة الشمس الآية 6-10.[2]

1 - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص72-73.
2 - سورة الشمس، الآية 06-10.

التأمل في هذه الآيات المحكمة بين بوضوح حقيقة الصراع بين الخير والشر، وازدواج نفس الإنسان وطبيعته، فهو بأصل تكوينه مستعد بفطرته ألن ينهج نهج الخير.

### ثالثا : الردع الخاص

أثبت الجاني بارتكابه لجريمته خطورته على المجتمع وعبر عن عدم احترامه ألحكام القانون، فهذا الخطر بذلك كامنا في شخصيته، وأوشك أن يتحقق عند كل فرصة تتاح له، ويريد المجتمع بالعقاب أن يقضي على هذا الخطر.

تتنوع أساليب العقاب التي يلجأ إليها المجتمع لتحقيق هذا الهدف. وأقل وسيلة لتحقيق ذلك أن تستبعد الجاني من المجتمع، فينعدم بذلك وجوده بين أفراده الذي يخشى مساسه بحقوقهم، وتوصف مثل هذه العقوبات بأنها عقوبات استئصال، وأبرز الأمثلة لها الإعدام والعقوبات المؤيدة السالبة للحرية وهذا النوع من العقوبات يحقق الردع الخاص على أكمل وجه .

أهم وسيلة تلجأ إليها التشريعات الحديثة لتحقيق الردع الخاص هي إصلاح الجاني من خلال إضعاف نوازع الشر لديه وإرشاده إلى طريق الصواب الذي يتفق وأحكام القانون، فإصلاح الجاني يحقق أهداف هذا الردع ألنه يجرد الجاني من شخصيته الخطرة، وتوصف هذه العقوبات بأنها "عقوبات إصلاح وتهذيب"، ومن أمثلتها العقوبات السالبة للحرية المؤقتة بمدد طويلة، والوسيلة الأخيرة لتحقيق الردع الخاص هي إنذار الجاني بمخالفة فعله للقانون وبالنتائج السيئة التي سوف تترتب على تكرار هذا الفعل، وتوصف هذه العقوبات بأنها عقوبات "إنذار وتهديد" ومن أمثلتها الحبس القصير والغرامة.[1]

## المطلب الثاني: علاقة العقوبة التكميلية بالعقوبة الأصلية

تنقسم العقوبات التي يقررها القانون إلى أنواع مختلفة لاختلاف وجهات النظر فيها، فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو استقلالها بذاتها أو طبيعتها أو مداها أو نوع الحق الذي تمس به. وأهم التقسيمات التي يمكن تصورها للعقوبات؛ تقسيمها من حيث استقلالها بذاتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات غير أصلية أي تكميلية.

أساس هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من حيث قيمتها الذاتي في تحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، ومن هذه الوجهة تنقسم العقوبات إلى قسمين:

1 - مختاري محمد رضا، مرجع سابق، ص28.

القسم الأول: عقوبات تكفي لذاتها لتحقيق هذا المعنى، ومن ثم يتصور أن تكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق القاضي به، وهذه هي العقوبات الأصلية.[1]

أما القسم الثاني: فعقوبات لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، ومن ثم لا توقع بمفردها، وإنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية، وتدخل فيها العقوبات التبعية والتكميلية. وسوف نتطرق في الفقرات الموالية إلى مفهوم كل عقوبة من العقوبات.[2]

## الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نعني بالعقوبات الأصلية تلك الجزاء الأساسي للجريمة، وقد تكون عادة كافية لها دونما الحاجة إلى الاستعانة بسواها من أجل تحقيق غرض القصاص لأنها تنطبق بحد ذاتها على الفعل الجرمي بحسب ما يستحقه ويكفي له، ويلتزم القاضي المختص بتوقيعها والنطق بها صراحة في الحكم الجزائي، وإلا عُدّ هذا الحكم غير متضمن للعقوبة ويتعرض بالتالي لرقابة المحكمة الأعلى منه درجة، وعلى سبيل المثال فالعقوبات الأصلية في قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل 2006 هي العقوبات التي تتدرج حسب جسامة الجريمة، وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة، وتنص المادة الخامسة (5) من قانون العقوبات على أن: "العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: 1- الإعدام. 2- السجن المؤبد. 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة. والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى. 2- الغرامة التي تتجاوز 2000دج".

يستخلص من هذا النص أن العقوبة الأصلية في القانون الجزائري يمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع وهي: - العقوبات البدنية والتي تمثل في إعدام المحكوم عليه، - عقوبات سالبة للحرية تتمثل في الحبس والسجن وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة.[3]

## الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نعني بالعقوبات التكميلية تلك التي ترتبط عادة بطبيعة الجريمة وماهية ولا يقضي بها إلا تبعا للعقوبة الأصلية نفسها، ويجب على القاضي ذكرها صراحة في الحكم عند اقتضاء توقيعها تحت طائلة عدم تطبيقها في خلاف ذلك وبالتالي اعتبار القرار القضائي الصادر مخالفا للقانون.

1 - ذياب لخضر،مرجع سابق، ص23.
2 - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص74.
3 - ذياب لخضر،المرجع سابق، ص23.

تنص المادة الرابعة (4) من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الرابعة على العقوبة التكميلية بأنها "والعقوبة التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية"[1]، فلا توقع بمفردها، لأنها جزاء جنائي إضافي أو ثانوي لا يوجد إلا بوجود العقوبة الأصلية، وقد حددت المادة التاسعة (9) من نفس القانون، العقوبات التكميلية والتي هي:

-تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال حل الشخص الاعتباري، ونشر الحكم، وقد نظمت المواد من (11)إلى (18) أحكام العقوبات التكميلية من نفس القانون.

والعقوبات التكميلية على نوعين أيضا: -منها ما هي وجوبيه أي إلزامية، ومنها ما هي جوازية أي إختيارية.

فالعقوبات التكميلية الوجوبية هي التي يلتزم القاضي بذكرها في الحكم وفق النص القانوني.

أما العقوبات التكميلية الجوازية فهي التي يملك فيها القاضي حق الخيار بين إصدارها أو عدم ذلك.[2]

1 - المادة 4 ، الأمر16-02، المؤرخ في 18 يوليو2016، يتضمن قانون العقوبات الجزائية، المعدل والمتمم.
2 - ذياب لخضر، مرجع سابق، ص25.

## المبحث الثاني: مقارنة العقوبة التكميلية بتدابير الأمن

تعتبر العقوبة أساسية أو ثانوية قديمة قدم الإنسانية، فإن تدبير الأمني حديث العهد بالميلاد ولا يزال في طريق الاكتمال والنمو والذي يتم التركيز عليه في هذا المقام هو التمييز بين العقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية، والتدبير الأمني ذلك لأن التمييز بينهما له ضرورته حتى إذا اندمجا سويا تحت عنوان مشترك هو عنوان العقوبات أو تدابير وكل ما يمكن استخلاصه في صدد التفرقة بينهما عوان نقطة البداية التاريخية لكل منهما لم تكن واحدة فقد كانت نقطة البداية في العقوبات هي التفكير عن جرم حدث في حين أن نقطة البداية في التدبير الوقائي أو الأمني كانت منذ نشأته التوقي من الجرم يحتمل أن يحدث مستقبلا.[1]

رغم اختلاف الجزائين في نقطة البداية تاريخيا أصبح يوجد بينهما اتفاقا في النهاية التي وصلا إليها عصريا، إذ صار يجمعهما هدف مشترك هو حيلولة دون وقوع إجرام جديد من ذلك الشخص الذي أجرم وفوق ذلك يشترط لتوقيع كل منهما ذات الشروط، هو الخطورة الإجرامية للجاني بحيث إذا انتقلت هذه الخطورة عند النطق بالحكم يستغني عن العقاب ويقرر وقف التنفيذ أو العفو القضائي،

كما يغض النظر عن التدبير الأمني في صورة الرقابة على الحرية مثلا، ومن المعلوم أن الخطورة الإجرامية معناها احتمال وقوع جريمة جديدة من ذات الجاني مستقبلا، ومتى اتضح اشتراك العقوبة والتدبير الأمني من حيث الهدف ومن حيث كون الخطورة الإجرامية شرط لتوقيع كل منهما، لا يبقى ثمة سبيل للتفرقة بينهما غير التأمل في الطبيعة الذاتية لكل منهما وفي الأسلوب الذي يجري عليه تنفيذ كليهما، حتى يظهر الفرق بينهما ويكمن على ضوء هذا الفرق تبيان ما يترتب عليه من آثار تبدوا على الأحكام القانونية المنظمة لهما.[2]

### المطلب الأول: التعريف بتدابير الأمن

كانت العقوبة تمثل الوجه الوحيد للجزائي ومع تطور فلسفة العقاب بتأثير تطور العلوم الإنسانية قويت الدعوة إلى وجوب الإصلاح والتحديث، وقد أثمرت هذه الدعوة وأسفرت عن وسيلة جديدة أعطت وجها جديدا للجزاء الجنائي قيل فيه أنه قادر على إصلاح المجرم وإعادة تأهيله بدلا من مجرد قهره وزجره بالعقوبة، حث هذا بتأثير الأفكار التي دعت إليها مدرسة الوضعية الإيطالية التي أنكرت على العقوبة قدرتها على إصلاح المجرم أو حماية المجتمع،

1 - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016،ص299.
2 - ذياب لخضر، مرجع السابق، ص26.

كما دعت إلى وجوب هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها ليحل محلها نظام بديل يقوم على تدابير الأمن القادرة حسب رأي المدرسة الوضعية على إصلاح المجرم وحماية المجتمع من الإجرام.

## الفرع الأول: تعريف تدابير الأمن

هناك من الفقه من يمنحها اسم التدابير الاحترازية، وتعرف إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق المجرمين الخطيرين، ولاسيما أولائك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو المصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول وكان خطرا على السلامة، فيوضع وأمثاله في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم والعمل على مداواتهم وشفائهم.

تعد فكرة تدابير الأمن حديثة بعض الشيء مقارنة بالعقوبة، فقد دعا إليها أصحاب المدرسة الوضعية الذين ينكرون فائدة العقوبة وينادون بوجوب معاملة المجرمين بوسائل إصلاحية تحقق إصلاح نفوسهم وتحسن سلوكهم بعيدا عن فكرة الإيلام.

لهذا فإن التشريعات الحديثة قد أخذت في مجموعها تفرد لتدابير الأمن أحكام مستقلة إلى جانب العقوبات المقررة في القانون بالنظر إلى أهميتها في مكافحة ظاهرة الإجرام ومنها المشرّع الجزائري.[1]

إذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسوّى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، كما أشار إليها في المادة 4 التي نصت في فقرتها الأولى على "أن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"، وأضافت في فقرتها الأخيرة "أن تدابير الأمن هدف وقائي".[2]

## الفرع الثاني: خصائص تدابير الأمن

إذا كان الغرض الأساسي للعقوبة هو الردع فإن هدف تدبير الأمن وقائي هذا ما أشارت إليه المادة 4 ق.ع عندما نصت في فقرتها الأخيرة على أن" التدبير الأمني هدف وقائي".[3]

1 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص301.
2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص274.
3 - المادة4 ، الأمر16-02، المؤرخ في 18 يوليو2016، يتضمن قانون العقوبات الجزائية، المعدل والمتمم.

يخضع تدبير الأمن إلى المعاينة المسبقة لحالة الخطورة ويترتب على ذلك أن لا يطبق تدبير الأمن إلا على من ارتكب فعلا جريمة، وهذا الأمر مرتبط بمبدأ الشرعية بحيث لا يوقع التدبير كجزاء إلا على من ارتكب جريمة، ويكفي لذلك ارتكاب الركن المادي، أما الركن المعنوي فليس شرطا لتوقيع تدبير الأمن الذي يطبق على ناقصي الأهلية وعديمي الأهلية لمراجعة خطورتهما ومنعهم من ارتكاب جرائم مستقبلا، وهذا اعتبار للطابع الوقائي لتدبير الأمن.[1]

بالنظر إلى هدفها الوقائي تمتاز تدابير الأمن بالخصائص الثلاث الآتية: غياب الصيغة الأخلاقية، عدم تحديد المدة ومراجعة التدبير على الدوام.

## أولا: غياب الصيغة الأخلاقية

لا يقتضي تطبيق تدبير الأمن على شخص ما البحث عما إذا كانت حالة الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطئه أم لا، ومن هذا المنطق لا ينطوي تدبير الأمن إلى إيلام الفرد خلافا للعقوبة، وينحصر الغرض من تدبير الأمن في ضمان حماية المجتمع، ويتم ذلك أساسا بتأهيل الفرد وبتحييده عند الضرورة.

تكون الأفضلية في تدابير الأمن للوسائل التربوية (إعادة تربية أحداث) والعلاجية (معالجة الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات والجنون).

كما يتعين أيضا أن لا تكون تدابير الأمن خاصة بكرامة الفرد، وهذا يقتضي تنظيم تدابير الأمن بكيفية لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من أجل خطأ ولا ينظر فيها المجتمع إلى من يخضع لتدبير أمن نظرة شائنة.[2]

## ثانيا: عدم تحديد مدة تدابير الأمن

من تعليم المدرسة الوضعية أن لا تكون تدابير الأمن محددة الأجل بحيث يقضي بها قاضي الحكم ويترك لقاضي تنفيذ العقوبة تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل، ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني، غير أن التشريعات التي أخذت بهذا النظام، بما

1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص272
2 - نفس المرجع ، ص 272

فيها الجزائر، لم تلتزم كليا بعدم تحديد هذه التدابير حيث عمدت إلى تحديد حد أقصى من إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل.[1]

## ثالثا: قابلية تدابير الأمن للمراجعة باستمرار

تعد قابلية تدابير الأمن للمراجعة حسب تطور حالة الخطورة، أهم خصائص تدابير الأمن.

فإذا كانت العقوبة المحددة بصفة نهائية ولها حجية الشيء المقضي به، فإن ما يصدر عن القضاء من أحكام بشأن حالة الخطورة يكون قابلا للمراجعة، ذلك أن تدبير الأمن المحكوم به يأتي لمعالجة حالة الخطورة التي تم معاينتها، ومن ثم يتعين تعديل هذا التدبير ثم رفعه حسب تطور حالة الخطورة.[2]

يترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتنحى بمجرد أن تصدر حكمها، وإنما تضل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، ويمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير آخر أم التخفيف منه، أو التشديد فيه، وما نصت عليه المادة 22 قانون العقوبات ج التي أجازت " مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني".

علاوة على الخصائص المذكورة أعلاه؛ لتدبير الأمن خصائص أخرى تشترك فيها مع العقوبة وهي:

- وجوب صدورها من محكمة قضائية.
- خضوعها لمبدأ الشرعية بحيث لا يجوز للقاضي اللجوء إلا لتدبير المقرر بنص صريح في القانون والمنصوص عليه قانونيا، الأمر الذي يتعين معه أن ينص المشرّع على نوع التدبير وعلى الجرائم التي يطبق فيها.[3]

## المطلب الثاني: تدابير الأمن في القانون الجزائري

تناولت المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري المعدل في 2006 تدابير الأمن وحصرتها في:

- الحجز القضائي في مؤسسة اِستشفائية للأمراض العقلية.
- الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية.

1 - بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، د ط، دار هومة، الجزائر، 2002،ص150.
2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص273.
3 - نفس المرجع، ص274.

كلاهما كان مدرجا في المادة 19 قبل تعديلها في 2006، ضمن تدابير الأمن الشخصية التي كانت تشمل أيضا:

- المنع في ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.
- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.[1]

قد أدرج المشرّع التدبيرين الآخرين ضمن العقوبات التكميلية، الأول تحت هذا العنوان، والثاني في عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

## الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

عرفت المادة 21 ق ع هذا التدبير على أنه وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، وتم إثباته بعد فحص طبي.

إذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه بالإدانة، ومن ثم يجوز لجهات الحكم، بل ولجهات التحقيق أيضا، إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوة بسبب مانع من موانع المسؤولية.[2]

## الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

عرفت المادة 22 ق ع هذا التدبير على أنه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة، في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

من هذا القبيل ما نصت عليه المادتان 7 و8 من القانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية اللتان تجيزان لجهات التحقيق والحكم إلزام المتهمين بارتكاب جنحتي استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية أو حيازتها من أجل الاستهلاك المنصوص عليهما في المادة12 بالخضوع لعلاج إزالة التسمم يجري في مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية.

1 - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص308.
2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص274-275.

يتم الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المقررة في مؤسسة نفسية، بمعنى أن يجوز لجهات الحكم، بل ولجهات التحقيق أيضا، إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة علاجية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو انتفاء وجه الدعوى متى ثبت مشاركته في الوقائع المادية.[1]

## الفرع الثالث: مسألة التدابير الأخرى

يمتاز التشريع الجزائي الجزائري، مقارنة بالتشريعات المقارنة لاسيما منها التشريعين الفرنسي والمصرين بكونه قنن تدابير الأمن ودونها في قانون العقوبات.

يعد ما قام به المشرع الجزائري، من زاوية حماية حقوق الإنسان وصيانتها، قفزة نوعية خاصة إذا ربطناه بما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات التي سوت بين العقوبات وتدابير الأمن حيث الخضوع لمبدأ الشرعية.[2]

غير أنه يعد، من زاوية فن التقنين، عملا مقيدا للغاية لأنه يفرض على القاضي الالتزام بقائمة التدابير التي أوردها المشرع حصرا في قانون العقوبات.

لا يجوز له بأي حال من الأحوال الخروج على هذه القائمة وإلا عد فعله خرقا صارخا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة المرتكبة منصوصا عليها في قانون العقوبات ذاته أو في القوانين الجزائية المكملة له.

هذا علاوة على كون طبيعة تدبير الأمن في حد ذاتها تأبى أن يكون هذا الإجراء محصورا في مدونة catalogué، ومن ثم فإن أي تقنين أو تدوين لا يمكنه إلا أن يكون ناقصا. [3]

لا شك في أن هذه الاعتبارات لم تخف عن المشرع الفرنسي الذي أبى تقنين تدابير الأمن في قانون العقوبات، القديم منه والجديد، بل ولم يعمد أيضا إلى تحديد قائمة العقوبات التكميلية حصرا إذا أشار إلى أهمها وترك الباب مفتوحا في وجه القوانين الخاصة للنص على عقوبات تكميلية أخرى.

هذا أثير التساؤل، في ظل قانون العقوبات قبل تعديله في 2006، حول شرعية طائفة من التدابير رُدت في بعض القوانين الخاصة في حين أنها غير مدرجة لا ضمن العقوبات بأنواعها الثلاثة ولا ضمن تدابير الأمن. ويتعلق الأمر أساسا بتدابير تعليق رخصة السياقة أو إلغاؤها وسحب جواز

1 - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص309.
2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص275-277.
3 - نفس المرجع، ص276-277.

السفر ومنع الأجنبي من دخول التراب الجزائري التي نص عليها قانون المرور الصادر في 19-08-2001 والقانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

قد فقد هذا التساؤل أهميته مع إدماج هذه التدابير، سالفة الذكر، ضمن العقوبات التكميلية، إثر تعديل قانون العقوبات في 2006.

كما يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لتدبير الحماية والتربية، المنصوص عليها في المادة 49 من قانون العقوبات، التي تطبق على القصر الجانحين، وهي التدابير التي أحصتها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وعددها ستة:

- تسليم القاصر لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- وضعه في مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة مؤهلة للتربية أو التكوين المهني.
- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لهذا الغرض.
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث الجانحية في سن الدراسة.

إذا كان المؤكد أن هذه التدابير ليست عقوبات لعدم ورودها ضمن العقوبات الأصلية ولا التكميلية، فالظاهر أيضا أنها ليست تدابير أمن وذلك لنفس السبب، أي عدم ورودها ضمن قائمة تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة 19 ق ع، غير أن المتمعن في مضمونها وأغراضها يكتشف أنها تتفق تماما مع تدابير الأمن كما هي معرفة في المادة 4 من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها الأولى يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن، وأضافت في فقرتها الأخير " إن لتدابير الأمن هدفا وقائيا...".[1]

تأسيسا على ما سبق، يمكننا القول أنه لو اتخذنا بمعيار موضوعي فإن التدابير المذكورة تعد تدابير أمن، وتكون النتيجة عكسية لو أخذنا بمعيار شكلي باعتبار أن تلك التدابير غير منصوص عليها في قانون العقوبات ضمن تدابير الأمن وأن لا تدبير أمن بدون نص.[2]

خلاصة القول، ترى أن تدابير الحماية والتربية المقررة للقصر هي في حقيقة الأمر تدابير أمن رغم عدم ورودها ضمن تدابير الأمن التي أحصاها قانون العقوبات.

1 - المادة 4، الأمر16-02، المؤرخ في 18 يوليو2016، يتضمن قانون العقوبات الجزائية، المعدل والمتمم.
2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص277.

# الفصـــــل الثانـي:
# الأحـكـــام المنـــظـــمـــة للعقـــوبـــات الـتـــكـــمـيـلـيـــة

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية

عرف المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في الفقرة 3 من المادة 4 من قانون العقوبات بنصه: "العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية، كما أنه في حالة تقريرها يجب النطق بها إلى جوار العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها حتى دون نطق بها فيكفي فيها النطق بالأصلية.

تنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخيرا وله الحرية الكاملة بين الحكم وعدمه، بل إن كل العقوبات التكميلية جوازية ماعدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية.[1]

نص القانون على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات أيضا، وقد ميز المشرع ألجزائري في إقراره للعقوبات التكميلية بين العقوبات المقررة ضد الشخص الطبيعي والعقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي.[2]

هذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل، إذ قسم إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان العقوبات التكميلية مقررة ضد الشخص الطبيعي، أما المبحث الثاني العقوبات التكميلية مقررة ضد شخص المعنوي.

1-العقوبات التكميلية في القانون الجزائري،2021-07-01 ،منتديات المحاكم والمجالس القضائية,www.tribunaldz.com.

2- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراية الأردني، 2016، ص111-112.

## المبحث الأول: العقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص الطبيعي

كما سبق الإشارة إلى تعريف العقوبة التكميلية أنها عقوبة إضافية تلحق العقوبة الأصلية وهي عقوبات متعددة ومحددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري، وجب دراستها كل على حدا لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث للعقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.[1]

### المطلب الأول: العقوبات التكميلية الإجبارية

يتم التطرق في هذا المطلب إلى بعض العقوبات التكميلية مقررة ضد الشخص الطبيعي والمتمثلة في الحجز القانوني، الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية، وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة.

#### الفرع الأول: الحجز القانوني

عرفته المادة 9 مكرر بنصها في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في الحجز القضائي.[2]

الحجز القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة الحقوق المالية، تكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجز القانوني، فلا يمكنه التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو الهبة أو الرهن...إلخ.[3]

يستفاد من اقتران المادتين 9 و9مكرر أن الحجز القانوني يكون إما إلزاميا أو إجباريا، يكون الحجز القانوني إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنايته، ولا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون، كما كان الحال سابقا عندما كان الحجز القانوني عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية، لا يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق الحجز القانوني وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحية (4 سنوات حبس مثلا بفعل تطبيق الظروف المخففة)، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحجر القانوني.

1 - مختاري محمد رضا، مرجع سابق، ص32.
2 - المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
3 - بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص153.

لم يشر المشرع الجزائري إلى الحالات التي يكون فيها الحجر القانوني اختياريا، ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحية ما دامت هذه العقوبة مقررة في المادة 9 ولم يعلق المشرع تطبيقها على شرط أن ينص عليها القانون صراحة، كما فعل مثلاً بالنسبة لعقوبة المصادرة على الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة.[1]

## الفرع الثاني: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

نصت المادة 9 في البند رقم 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في المادة 9 مكرر1، ويتضمن مضمون هذه الحقوق في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية، أو بإسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من نقاط الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة،وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[2]

تكون عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية إلزامية، فقد نصت المادة 9 مكرر1 في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها 10 سنوات وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أي تنفيذها كاملة، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه (كما لو استفاد من عفو رئاسي فأفرج عنه قبل تنفيذ العقوبة كاملة) ويترتب عما سبق أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يُطبق عليه الحرمان من الحقوق المذكورة بقوة القانون، كما كان الحال سابقا عندما كان الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية عقوبة تبعية ، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية، إذ يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق عقوبة الحرمان وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحية

1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص260.
2 - مادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان من الحقوق المذكورة، القاضي مخير بين أن يحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر.[1]

تكون عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية عقوبة اختيارية إذ أجازت المادة 14 للجهات القضائية عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تخطر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 9 مكرر، وذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات وخلافا لما هو مقرر في حالة الحكم بعقوبة جنائية حيث يكون الأمر من الحقوق المذكورة إلزاميا، بصرف النظر عن طبيعة الجناية المرتكبة، وعن وجود نص يأمر بذلك أو عدم وجوده، فإن الحكم بهذه العقوبة في الجنح يكون اختياريا ويكون محصورا في الجنح التي نص فيها القانون صراحة على الحكم بهذه العقوبة.[2]

## الفرع الثالث: عقوبة تحديد الإقامة

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا، وهذا ما تنص عليه المادة 11 من قانون العقوبات، أي أن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[3]

### أولا: إجراءات تنفيذ الحكم بتحديد الإقامة

تتم إجراءات تنفيذ الحكم بتحديد الإقامة كما يلي:

#### أ- إخطار وزير الداخلية

تحيل النيابة العامة إلى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بتحديد الإقامة، ليصدره بموجب قرار ويعد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية والمسلم إلى الشخص المتعرض لإجراء تحيد الإقامة من قبل الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة.[4]

1 - فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص190.
2 - مختاري محمد رضا، مرجع سابق، ص39.
3 - زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص113.
4 - فريدة بن يونس، مرجع سابق، 191.

### ب- تبليغ القرار

نصت المادة 12 من الأمر 75-80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة على تبليغ القرار القضائي الخاص بتحديد الإقامة، إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية، ويتم تبليغ المحكوم عليه القرار بحسب:

1- إذا كان المحكوم عليه مسجونا:

يوجه الوالي الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف إلى رئيس المؤسسة الذي يسلمها هو بدوره إلى المعني بالأمر وقت الإفراج عنه.

2- إذا كان المحكوم عليه غير مسجون:

تقوم مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بمكان إقامة الشخص المتعرض للتدبير بتبليغ قرار تحديد الإقامة، وبتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف القانونية، في حالة ضياع الدفتر فعلى المعني بالأمر أن يخير شفهيا محافظة الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني الموجود بمكان إقامة في 48 ساعة بعد ضياعه، يجوز لوالي المكان الذي يقيم فيه المحكوم عليه إذا التمس هذا الأخير إذنا بالانتقال المؤقت داخل التراب الوطني، لأسباب ملحة أو عاجلة أن يمنحه مدة أقصاها خمس عشر يوما، أما فيما يتعلق بطلبات الانتقال لمدة تتجاوز خمس عشر يوم، فلا يمكن منحها إلا من طرف وزير الداخلية .

إذا خضع المحكوم عليه لإدانة بعقوبة سالبة للحرية أثناء مدة تحديد الإقامة، فعلى رئيس المؤسسة أن يشعر وزير الداخلية بذلك فوراً.[1]

### ثانيا: آثار تحديد الإقامة

يمكن إجراءات الحراسة المتخذة ضد الأشخاص المحددة إقامتهم في إلزامهم على أن يستقروا في المكان المحدد بمقتضى قرار تحديد الإقامة غير أنه يمكن لوزير الداخلية أن يصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المحددة بالقرار (المادة 11/ 3 ق.ع).

أن يؤشر على الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية من قبل محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني لمكان الإقامة، وذلك في الآجال المحددة في قرار الحظر.[2]

1 - فريدة بن يونس، نفس المرجع، ص191.
2 - نفس المرجع، ص191.

العقوبة المرصودة لمخالف أحد تدابير تحديد الإقامة هي حسب المادة 11 الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة من 25000 إلى 300000دج، تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة، بل ولم يستثن منها حتى المخالفات، مفسحا بذلك المجال لتطبيق هذه العقوبة.

## الفرع الرابع: منع من الإقامة

إذا كان تحديد الإقامة مؤداه أن يشمل الحظر جميع التراب الوطني ماعدا المنطقة أو المناطق المحددة للإقامة، فإن المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن،لا يجوز أن يفوق مدة خمس (5) سنوات في مواد الجنح، كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ويطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه وحسب المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لإرتكاب جناية أو جنحة، وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لإرتكابه جناية أو جنحة.[1]

يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى حدود مباشرة أو عند انقضاء مدة الحبس أو السجن، ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000دج.[2]

1- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د ط، دار الهدى ، الجزائر، 2009، ص168.
2 - زوزو زوليخة، مرجع السابق، ص114.

## المطلب الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بابي العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات المتمثلة في عقوبة المصادرة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وعقوبة إغلاق مؤسسته.

### الفرع الأول: عقوبة المصادرة

نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية في البند الخامس من المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، وفي المادة 15 منه، حيث عرفتها المادة بأنها "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عن الاقتضاء.[1]

إن المصادرة كعقوبة تكميلية هي عقوبة جوازية في مواد الجنايات حسب نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها "وفي حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

بموجب ما ذكر يجوز للمحكمة أن تقرر المصادرة عند حكمها بالجناية ولو أن النص الذي حكمت بموجبه لا يشير إلى هذه العقوبة، وتنصب المصادرة على شياء التي استعملت أو التي تستعمل في تنفيذ الجريمة كمصادرة السلاح المستعمل في جريمة القتل، ومصادرة المؤن والأسلحة والذخيرة التي تستعملها عصابة ما في تنفيذ جريمة التخريب المخلة بأمن الدولة...إلخ.

قد تكون الأشياء قد أعدت فعلا للاستعمال في الجريمة، ومع ذلك لا يجوز مصادرتها إلا إن أثبتت الجريمة بحق المتهم، ومن الطبيعي أن يقال بأنه لا يجوز مصادرة الأشياء التي تستعمل في الجريمة إذا ضبطت في مرحلة التحضير فأجاز مصادرة كل الأشياء التي تحصلت على الجريمة، وكل الهبات والمنافع الأخرى (منافع مادية)، كل هذا دون الاعتداد على حقوق الغير حسن النية.[2]

تكون مصادرة في مواد الجنح والمخالفات واجبة إذا نص قانون العقوبات صراحة على هذه العقوبة حسب المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية " في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو

1- مادة 15، من قانون العقوبات الجزائري.
2- مادة 15 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري.

مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في المادة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة الغير حسب النية.[1]

أجاز القانون المصادرة إلا أنه لم يجز المصادرة العامة حيث استثنى مصادرة الأموال المشار إليها في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية ، والمحددة على سبيل الحصر، وكذلك في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري حسب قوله "غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأموال والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
2- الأموال المذكورة في الفقرات 2و3 و4و5و6و7و8 من المادة 686 قانون الإجراءات المدنية.
3- المداخيل ضرورية لمعيشة الزوج والأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.[2]

المشرع الجزائري يساير الأفكار الحديثة والإنسانية التي تعو إلى هجر المصادرة العامة حفاظا على حقوق الأفراد ومنعا من تأثيرها السيئ على ورثة المحكوم عليه.

## الفرع الثاني: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

نصت المادة 9 في بنها رقم 6 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية، وحددت المادة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما وأن ثمة خطراً في استمرار ممارسته لأي منهما.

حددت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر مدة المنع بعشر (10) سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية، وبخمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة.

1 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص483-484.
2 - المادة 15، الفقرة 2، قانون العقوبات الجزائري.

بخصوص بدأ سريان المنع، التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، وأمام سكوت المشرع تقتضي الأصول أن يبدأ سريان هذا الإجراء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.[1]

كانت هذه العقوبة، قبل تعديل قانون العقوبات في 2006، تدبير أمن شخصي نصت عليه المادة 19 المعدلة وعرفته المادة 23 الملغاة.

في ظل التشريع السابق كانت هذه العقوبة تشمل أيضا المنع من مزاولة فن، كما كانت مدتها محددة بعشر (10) سنوات دون التمييز بين الجناية والجنحة.

قد يكون المنع من ممارسة مهنة أو نشاط عقوبة إلزامية أو اختيارية.

## أولا : إلزامية عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

نصت المادتان 311 و312 ق.ع على منع المحكوم عليهم المدانين بالجنايات أو الجنح المتعلقة بالإجهاض ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات ودور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء الحوامل، ويكون المنع بقوة القانون، أي أنه ينطبق إلزاميا بصرف النظر عن النطق به في الحكم.

كما نصت المادة 19 من الأمر المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بالتهريب على أنه في حالة الإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المبينة في المادة 19 ذاتها ومن ضمنها عقوبة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.

يثور التساؤل بشأن مدة المنع بالنظر إلى عدم تحديدها في المادتين 311و 312 ق.ع، وفي المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

في هذا الصدد نرى أن مدة المنع لا يجب أن تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية، و5 سنوات في حالة الإدانة لجنحة، وذلك عملا بأحكام المادة 16 مكرر.[2]

1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص260-261.
2 - نفس المرجع، ص261.

## ثانيا: اختيارية عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

نص قانون العقوبات على عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط كعقوبة اختيارية في بعض الجرائم، نذكر منها ما نشت عليه المادتان 139 و142 بالنسبة للقاضي والموظف العمومي الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال السلطة أو جنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع، حيث يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر.

يثور التساؤل بشأن مدة المنع التي حددت في المادتين المذكورتين بعشر سنوات في حين حددت هذه المدة في المادة 16 مكرر بخمس (5) سنوات بالنسبة للجنح.

في هذا الخصوص، نرى ضرورة تكييف المادتين 139 و142 مع ما جاءت به المادة 16 مكرر هي الواجبة التطبيق على أساس أنها النص الأحدث كما أنها النص المرجعي العام للمنع من مزاولة مهنة أو نشاط.

كما نصت بعض الخاصة على عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 29 من القانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أجازت لجهات الحكم منع مرتكبي جرائم المخدرات من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها مدة 5 سنوات على الأكثر.[1]

من هذا القبيل أيضا ما نصت عليه المادة 7 من الأمر 75-41 المؤرخ في 17-6-1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات التي أجازت لجهات الحكم حرمان بائع المشروبات الذي يخالف أحكام الأمر المذكور من ممارسة مهنته إما بصفة مؤقتة لمدة شهر إلى 5 خمس سنوات وإما بصفة نهائية؛ وما جاءت به المادة 12 من الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29-4-1975 المتعلق بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول التي نصت على أن أي حكم بالحبس[2] لمدة شهر على الأقل من أجل مخالفة أحكام هذا الأمر ينتج عنه بالنسبة لمن صدر ضده الحكم المنع من استغلال محل بيع المشروبات الكحولية لمدة تحددها المحكمة.

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص262.

2 - ورد في المادة 12 من الأمر رقم 26-75، المتعلق بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول، خطأ "كل حكم بالسجن لمدة شهر على الأقل"، والأصح هو، "كل حكم بالحبس..."

كما نصت المادة 29 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28-12-2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 على هذه العقوبة حيث قضت بمنع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بتهمة الغش الضريبي من ممارسة النشاط التجاري.

يبقى التساؤل قائما بخصوص مدة المنع، باعتبار أن الغش الضريبي جنحة وأن مدة المنع محددة في المدة 16 مكرر بخمس سنوات على الأكثر بالنسبة للجنح.

كما في الأمثلة السابقة، ولنفس الاعتبارات، نرى أنه لا مناص من تطبيق ما جاءت به المادة 16 مكرر بخصوص مدة المنع.

حتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، جرم المشرع في المادة 16 مكرر6، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، خرق الإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه، ورصد له عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 50.000إلى 200.000ج.

## الفرع الثالث: إغلاق المؤسسة

نصت المادة 9 في بندها رقم 7 على إغلاق المؤسسة ضمن العقوبات التكميلية، وكانت هذه العقوبة قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 تدبير أمن عيني نصت عليه المادة 20 وعرفته المادة 26.

تكون هذه العقوبة اختيارية أصلا، غير أن الأمر المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بمكافحة التهريب نص عليها كعقوبة إلزامية، كما يأتي بيانه.

### أولا : إغلاق المؤسسة كعقوبة اختيارية

يستخلص من نص المادة 16 مكرر 1 المستحدثة، أن لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة.

يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ص295-296.

تختلف مدة الإغلاق باختلاف وصف الجريمة المرتكبة، فيكون الإغلاق إما بصفة نهائية، أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ولمدة 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

بالنسبة لبدأ سريان الغلق، التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، وتبعا لذلك ووفق ما تقتضيه أصول جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، وتبعا لذلك ووفقا لما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات فإن سريان الغلق يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

إذا كان قانون العقوبات لم ينص ضمن أحكامه على عقوبة إغلاق المؤسسة فهذا لا يمنع الجهات القضائية من الحكم بهذه لعقوبة.

فيما نصت بعض القوانين الخاصة على هذه العقوبة، نذكر منها القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لاسيما المادة 29 منه التي أجازت لهجات الحكم التصريح بإغلاق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات المحلات المخصصة للجمهور، أو يستعملها الجمهور، والتي ارتكب فيها مستغلها جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو شارك في ارتكابها، وكذلك الأمر المؤرخ في 17-6-1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، لاسيما المادة 7-1 منه التي أجازت لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة، مؤقتا لمدة شهر إلى سنة أو نهائيا، في حالة مخالفة أحكام الأمر المذكور.

يثور التساؤل مرة أخرى، بشأن مدة الإغلاق التي تتجاوز في المثالين السابقين مدة 5 سنوات المحددة في المادة 16 مكرر 1 بالنسبة للجنح.

في هذا الصدد، يبقى ما خلصنا إليه عند عرضنا لمنع مزاولة مهنة أو نشاط صالحا، فلا مناص من تطبيق ما جاءت به المادة 16 مكرر 1 بخصوص مدة الإغلاق.[1]

## ثانيا: إغلاق المؤسسة كعقوبة إلزامية

نصت المادة 19 من الأمر المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بالتهريب على أنه في حالة الإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

تخضع مدة الغلق لما هو مقرر في المادة 16 مكرر 1 ق.ع.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط 9، ص295-296.

حتى يكون تنفيذ العقوبة ناجحا في صورة إغلاق المؤسسة، جرم المشرع في المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه ورصد له عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 50.000 إلى 200.000دج.[1]

## المطلب الثالث: العقوبات الماسة بحقوق ومعاملات الشخص الطبيعي

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الإقصاء من الصفقات العمومية، وعقوبة الخطر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وعقوبة تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة وعقوبة سحب جواز السفر، وفي الأخير نشر الحكم. للجمهور أو التي يستعملها الجمهور والتي ارتكب فيها مستغلها جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو شارك في ارتكابها، وكذلك الأمر رقم 75-41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، لاسيما المادة 17 منه التي أجازت لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة مؤقتا لمدة شهرين إلى سنة أو نهائيا، في حالة مخالفة الأمر المذكور.[2]

لمخالف عقوبة غلق المؤسسة رصدت له المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري، عقوبة الحبس من ثالثة(3) أشهر إلى ثالثة (3) سنوات وبغرامة 25.000 دج إلى 300.000دج.[3]

### الفرع الأول: الإقصاء من الصفقات العمومية

يعتبر الإقصاء من الصفقات العمومية بمثابة حرمان من يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيل الجزاء، وتوقع على صاحب العطاء، وذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي في تعاقدات سابقة مع الإدارة كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاقداته معها[4].

حسب المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما

1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ط 7، 2008، ص264.
2 - المادة 7 من الأمر 75-41 ،حيث نصت المادة على أن:"كل مخالفة ألحكام هذا الأمر يمكن أن تؤدى بقطع النظر عن العقوبات الأصلية، إلى الإغلاق المؤقت لمدة شهرين إلى سنة واحدة أو إلى إغلاقها نهائيا. ويصدر أمر الإغلاق من المحكمة، ويجوز لهذه الأخيرة زيادة على ذلك أن تقرر حرمان البائع من ممارسة مهنته إما بصفة مؤقتة لمدة شهر واحد إلى خمس سنوات. وفضلا عن ذلك فإن المحكمة التي تأمر تبعا للعقوبة الأصلية بالإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ، يمكنها أن تحدد كذلك عنوان التعويض، المدة التي ينبغ من خلالها على المخالف أن يستمر في دفع الأجور و التعويضات والمكافآت من أي نوع إلى مستخدميه الذين يستحقونها خلال تلك المدة".
3 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ط 9، 2009، ص297.
4 - زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 115.

نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر(10)في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5)سنوات في حالة الإدانة بجنحة"[1].

تأكيدا من المشرع على ضرورة مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، أكد ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، على أن كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيات آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني، ومن شأنه أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير آخر، يمكن أن يسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة، كما يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2].

## الفرع الثاني: عقوبة الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع

المقصود من هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكالئه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

مدة الحظر محددة ب عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجناية.

كان المشرع قد حدد بدء سريان المنع من يوم النطق بالحكم، أي رغم المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، رغم أن القاعدة العامة تقضي بأن لا تنفذ هذه الأحكام حتى تصبح باتة أي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه[3].

1 -المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات .
2 - زوزو زوليخة ، المرجع السابق، ص 116.
3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 300.

تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على عقوبة تخالف المنع المذكور أو استعمال بطاقات الدفع بالحبس من سنة (1)إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من100.000 إلى 500.000 دج وذلك من دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 [1]من قانون العقوبات .

## الفرع الثالث :عقوبة تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة

العقوبة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 9 من قانون العقوبات، والمادة 16 مكرر 4.

يستخلص منها أن للجهات القضائية صلاحية الحكم بإحدى العقوبات التالية:

- توقيف رخصة السياقة: وهو تدبير مؤقت يحرم بموجبة المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقيفها، ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف.

- سحب رخصة السياقة: ويترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة وال يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة وذلك بعد انقضاء مدة اسحب التي ال تتجاوز 5 سنوات .

- إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة: و يترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائيا مع الحظر على المحكوم من استصدار رخصة سياقة جديدة.

يجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة وهي مصالح الوالية المختصة[2].

## الفرع الرابع : عقوبة سحب جواز السفر

جواز السفر هو وثيقة رسمية خاصة للتنقل، تنمنها الإدارة المختصة قانونا للأشخاص الراغبين في الحصول عليها، خلال مدة معينة من الزمن قابلة للتجديد.

تتمثل الجهة المختصة بإصدار في الوالي أو رئيس الدائرة أو الشؤون الخارجية أو المصالح القنصلية أو الدبلوماسية المعتمدة بالخارج.

1 - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 301.
2 - نفس المرجع، ص 301.

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة ال تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية[1].

يبدأ سريان تطبيق العقوبة من تاريخ النطق بالحكم، والمنطق يقتضي أن تبدأ من اليوم التي تصبح فيه العقوبة نهائية، وفي حالة خرق هذه الالتزامات تطبق المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري .

نصت المادة 19 من القانون رقم 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب عل معاقبة الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات، ومن بينها سحب جواز السفر[2].

## الفرع الخامس : نشر الحكم

يشير القانون إلى بعض الحالات التي يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم، على نفقة المحكوم عليه، لمدة محددة كعقوبة تكميلية، فقد جاء في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري بنصها:" للمحكم عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا

تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا"[3].

يستفاد من النص أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة، فال ينشر حكم بالبراءة أو العفو أو لسقوط الدعوى ألي سبب كان، وليس كل حكم بالإدانة ما يمكن نشره، فقد تخير منها المشرع

بعضها ومثاله ما نصت عليه المادة 144[4] التي تجيز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريمة إهانة موظف أو التعدي عليه،

1 - المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.
2 - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 203.
3 - المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري .
4 - حيث تنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من1.000 دج إلى 500.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت إهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي. ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرام المبينة أعلاه .

المادة 174[1] التي توجب نشر وتعليق الحكم في جرمة المضاربة غير المشروعة، والمادة 250 التي تجيز لجهة القضاء أن تأمر إما بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه في الصحف التي تعينها أو بتعليقه في الأماكن التي تبينها في جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد 242-249 وهي بمجملها جرائم أخلاقية.

يتم نشر الحكم كاملا أو قد يكتفي بتلخيصه في صحيفة أو أكثر يعينها الحكم، أو قد يتم النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي يبينها، والغاية في الحالتين، واحدة إذ يراد منها التشهير بالجاني، وتنبيه الجمهور إلى خطورته، فعلة النشر هو الحط من قيمة الجاني الاجتماعية وتحذير الغير من التعامل معه إلا بفطنة وحذر.

من الطبيعي أن لا تثار مدة نشر الحكم في الصحف، أما التعليق فهو ذو مدة محددة إذ تنص المادة18 من قانون العقوبات الجزائري على وجوب أن لا تتجاوز مدة تعليق الحكم شهرا واحدا.

تقع على عاتق المحكوم عليه مصاريف النشر سواء ثم النشر في الصحف أن ثم بواسطة تعليق الحكم، ضمن حدود المبلغ المحدد في الحكم.

بالرجوع إن نص المادة 18 من في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من ثالثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.00 دج إلى200.00 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل ".[2]

1- المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص: " في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و 173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23، ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا ألحكام المادة 18".

2- المادة 2/18 من قانون العقوبات الجزائري.

## المبحث الثاني:العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي.

لقد تعاظم الشخص المعنوي هذا اليوم بشكل لافت، نظرا لما يناط به من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها بمفرده ولو تكاتف مع أقرانه.

إلا أنه وبالموازاة يمكن أن يكون للشخص المعنوي أن يكون مصدرا أو أداة لارتكاب جرائم تمس بسلامة وأمن المجتمع من خلال ما يتمتع به من إمكانيات وقدرات ضخمة تسهل عليه القيام بذلك.

كان من الحكمة أن يتدخل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة المتطورة نحو وجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ومعاقبته عندما يكون مصدرا لجريمة.

### المطلب الأول: شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

قبل التطرق لشروط إقامة المسؤولية للشخص المعنوي وجب أولا التعريف بالشخص المعنوي (الفرع الأول )، أما في الفرع الثاني سيتم عرض شروط إقامة المسؤولية الجزائية عليه.

#### الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

تعددت الآراء الفقهية واختلفت حول تعريف الشخص المعنوي، فقد عرفه عمار عوابدي بالقول أن الشخص المعنوية في القانون هي كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين حيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة.[1]

عرفه محمد الصغير بعلي بقوله أن الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب الشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا، وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية

1- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1995، ص182.

القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي.[1]

كما هو معلوم إن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة، أشخاص معنوية خاصة، وبوجود هذا التقسيم وجب تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسائلة الجنائية بطبيعية الحال، وعلى هذا المنوال لم يتبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا متأخرا وهذا بمناسبة قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وهذا بموجب المادة 51 مكرر منه.

## الفرع الثاني: شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

حددت المادة 51 مكرر من ق.ع.ج قائمة الأشخاص أو الهيئات المعنية بالمسؤولية الجزائية وكذا شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بنصها على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا لا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال. " وباستقراء هذا النص نستنتج شروط ترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهي كما يلي:

### أولا : خضوع الشخص المعنوي للقانون الخاص

يفهم من نص المادة 51 مكرر المذكور أعلاه أن المشرع استبعد المسؤولية الجزائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وحصرها في الأشخاص المعنوية.

الخاضعة للقانون الخاص، وهذا أيا كان هدفها سواء تمثل في الربح أو المنفعة العامة، وبهذا تسأل جزائيا الشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي أو ذات الطابع المدني وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية.

لم يكن تقرير هذه المسؤولية بشكل عام بل يتحكم فيه القانون، ومن ثم فإنه ليس كل الجرائم. ويلاحظ في هذا المجال أن المشرع قد أقام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن كل جرائم

1 - عمار بوضياف، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص141.

الفساد وذلك بموجب المادة 53 من ق.و.ف.م، وخلافا لذلك لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة.[1]

## ثانيا : ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي او ممثليه الشرعيين

إن الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المرتكبة من أجهزته أو ممثليه الشرعيين وهذا ما أكدته المادة 51 مكرر من ق.ع. ج. ويطرح تساؤل في هذا المجال : فيما تتمثل أجهزة الشخص المعنوي ومن هم ممثليه الشرعيين؟

أجهزة الشخص المعنوي تختلف باختلاف طبيعة الشخص المعنوي، ومن ثم فإن القانون الخاص بالشخص المعنوي هو الذي يحدد بدقة أجهزته، وهي عموما تتمثل في الأشخاص المؤهلين قانونا التحدث والتصرف باسمه وهم: الرئيس المدير العام، مجلس الإدارة، المسير، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، الجمعية العامة للمساهمين وهذا بالنسبة للشركات التجارية بمختلف أشكالها(شركة المساهمة، المسؤولية المحدودة..)

أما بالنسبة للجمعيات والنقابات فنجد كل من الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي والجمعية العامة، أما الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثليه، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 02 من ق... ج. ج.

هذا ويختلف الممثل الشرعي للشخص المعنوي باختلاف شكل هذه الأخير ونشاطه، فإذا كانت شركة مساهمة فان ممثلها الشرعي هو الرئيس المدير العام (المادة 638 قانون تجاري) وإذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة فان ممثلها الشرعي هو المسير (المادة 577 قانون تجاري) أما إذا كان الشخص المعنوي جمعية أو شركة مدنية فان ممثلها الشرعي هو رئيسها.

مما يلاحظ على ما سبق هو تشدد المشرع الجزائري في اشتراط أن يكون مرتكب الجريمة هو الممثل الشرعي للشخص المعنوي في الوقت الذي اكتفى فيه المشرع الفرنسي ب"الممثل" فقط (المادة121/ 02 قانون العقوبات الفرنسي).[2]

بالتالي فإن الشخص المعنوي لا يعد مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي ارتكبها أحد الأجراء أو المستخدمين حتى و إن استفاد منها الشخص المعنوي، ونفس الأمر كذلك ينطبق على الأشخاص الذين

1 - بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص180.
2 - نفس المرجع، ص180.

يتمتعون بسلطات خاصة أو بتفويض كمدير مصنع أو مدير وحدة إنتاجية...والحكم نفسه يسري على المدير الفعلي و الذي غالبا ما يكون موجودا في الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة.

### ثالثا : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

اشترط المشرع لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضاء أو ممثليه أو العاملين لديه، أن ترتكب الجريمة لحسابه، فال يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق الجريمة ماديا، وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه .

يقصد بشرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أن هذا الأخير لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو فائدته، حتى وإن تجاوز هذا العضو أو الممثل حدود اختصاصاته وتصرف خارج غرض الشخص المعنوي.[1]

## المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

سيتم التعرف من خلال هذا المطلب على العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي ، و قد قسم المطلب إلى في باب الجنح و الجنايات (الفرع الأول ) ، أما في الفرع الثاني في باب المخالفات .

### الفرع الأول : في باب الجنح و الجنايات

لقد حدد المشرع الجزائري الجزاء المطبق على الشخص المعنوي في قانون العقوبات في ماده 18 مكرر بنصها: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1 - الغرامة التي تساوي من مرة (1)إلى خمس (5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .[2]

2 - واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة ال تتجاوز خمس (5)سنوات،

الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات ،المنع من مزولة مهنة أو نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5)

1 - بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص209.
2 - مختاري محمد لخضر، مرجع سابق، ص56.

سنوات،مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة وغيرها،نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته"[1].

## أولا :العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

لدراسة العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، يجب الإحاطة أولا بالغرمة، ومن ثم المصادرة وهذا على النحو التالي:

### أ -الغرامة :

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها لذلك فهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات، ونص المشرع الجزائري أيضا عليها كعقوبة أصلية، لكنه جعلها وحيدة دون العقوبات الأخرى التي اعتبرها تكميلية بمعنى أنها ليست أصلية، فقد وردت في المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 و18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، وكون الجناية التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي أغلبها لا غرامة فيها وإنما ترتكز على السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، ومثال ذلك جنايات التجسس والتعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني ولإرهاب وجنايات المساهمة في التمرد وغيرها في المواد ( 87 مكرر إلى 87 مكرر 3 ،و88 إلى 90 ، و 102 إلى 106... إلخ ).[2]

جناية أو جنحة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في المادة 18 مكرر02، بنصها: " عندما ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة الأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا ألحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 200.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

- 100.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة."[3]

1 - المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
2 - سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014. ص105-106.
3 -المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

من استقرائنا للمادة نجد أن المشرع بعض العقوبات الجسدية الموقعة على الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه جناية أو جنحة بعقوبات مالية بالنسبة للشخص المعنوي في جرائم الجنايات والجنح بغرامة مالية بحد أقصى وأدنى ومنح للقاضي السلطة التقديرية في تقديرها.

**ب -المصادرة:**

هي استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهرا وبال مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا[1]، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15من قانون العقوبات على أنها :" **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"**[2].

تفرض المصادرة باعتبارها عقوبة إضافية بمناسبة ارتكاب الجريمة، فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية، تقع على الأشياء محل الجريمة، أو تلك التي نتجت عنها، وكذلك على الوسائل لتي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت مخصصة لارتكابها، وتنصب أيضا على الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

تأمر المحكمة بالمصادرة في مواد الجنايات بصفة جوازية، أما في مواد الجنح والمخالفات فال يجوز أن تأمر بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها في حكم المادة نفسها التي تجرم الفعل وتعاقب عليه .

تقسم المصادرة كعقوبة إلى نوعين: مصادرة عامة ومصادرة خاصة، تطبق المصادرة العامة في حالة ما إذا نص القانون عليها، وهي ترد على جميع ممتلكات المحكوم عليه أو بعضها وقد تكون عديمة الصلة بالجريمة، أما عن المصادرة الخاصة فيتسع مجالها الأشخاص المعنوية باعتبارها أكثر ملائمة، تمس الأرباح غير المشروعة المحققة، فهي ترد على مال أو مجموعة أموال محددة لها صلة بالجريمة، إما ألنها جسم الجريمة أو تكون قد استعملت فيها أو تحصلت منها.

لقد نص المشرع الفرنسي على المصادرة في إحدى العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح، وفقا للمادة 131-39 فقرة(8) من قانون العقوبات على الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة والأشياء المتحصلة منها.

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص581.
2 - المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

نص المشرع الجزائري على المصادرة في المادة 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وكذلك في المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم[1].

المصادرة كعقوبة تكميلية تبقى جوازية للمحكمة، لها أن تقررها أو تمنع من فرضها حسب قنعتها بتوافر الخطورة الإجرامية، بينما هذه الأخيرة أمر مفترض وبديهي في المصادرة كتدبير أمن .

أخيرا إن هدف المشرع من إقرار عقوبة المصادرة هو حث الأشخاص المعنوية على حسن تنفيذ النصوص القانونية أو اللائحية، فهي وسيلة فعالة لمنع ارتكاب الجريمة، حيث يبذل الشخص المعنوي والقائمين على إدارته، أقصى الجهود لمنع وقوعها طالما أنه سيتحمل بطريقة غير مباشرة.

## ثانيا: العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي

يمكن حصر مجمل العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي في أربعة ركائز نفصلها في:

### أ -المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكاب إحدى الجرائم بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وذلك إذا ما ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته ألي منهما وذلك حسب المادة 16 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، هذا ويصدر الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة الإدانة

لارتكاب الجرائم الموصوفة جناية أو جنحة حسب المادة 16 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء حسب المادة 16 مكرر فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري[2].

### ب -الإقصاء من الصفقات العمومية

يقصد به صدور حكم قضائي بحرمان أو منع الشخص المعنوي من دخول الصفقات العمومية التي تعلن عنها الإدارة وذلك ألخطاء ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الإدارة وذلك ألخطاء ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الغدارة كالإخلال بالالتزامات التعاقدية أو تقديمة عمولة أو رشوة.

---

1 - المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري و تنص : " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محال لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ".

2 - حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013 ،ص 342 .

هذا ويترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وفقا لنص للمادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري[1]، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، غما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى الجرائم، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء[2].

## ج -الوضع تحت الرقابة القضائية

إن الوضع تحت الحراسة القضائية هو وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي، وهو يشبه بعض الأنظمة القانونية المعروفة مثل الرقابة القضائية، التي يمكن أن تتخذ خلال مرحلة التحقيق القضائي، كما يمكن تشبيهه بنظام الإفراج تحت المراقبة الذي يتخذ تجاه الحدث البالغ من العمر أقل من ثمانية عشر (18) سنة الذي يرتكب جناية أو جنحة (م 444 و 478 وما بعدهما من قانون الإجراءات الجزائية)،

هو تدبير جديد خاص بالأشخاص المعنوية فقط، لا يلحق بالأشخاص الطبيعيين ، وقد اعتبره المشرع الجزائري عقوبة تكميلية طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وقد نص عليها المشرع الفرنسي على الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الشيء العمومي، وكذا على بعض الجرائم الواردة بالقوانين الجزائية الخاصة، كقانون المنجم وقانون الملكية الفكرية[3].

بالنسبة لمجال تطبيق عقوبة الحراسة القضائية على الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي فإنها تطبق على الجرائم الموصوفة جناية وجنحة دون المخالفة[4]، وتتم الرقابة القضائية قسر، تحت رقابة شخص أجنبي عن الشخص المعنوي، الذي هو الوكيل القضائي، ولهذا فإنه يتعين على القاضي الذي

1- يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10)سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس(5)سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

2 - حاحا عبد العالي، المرجع السابق، 342.

3 - أحمد شافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2012-2011 ص489.

4- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص :"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:....
الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5 )سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته "

يصدر العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية أن يعين وكيال قضائيا ويحدد مهمته[1].

### د- نشر حكم الإدانة

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة اتصال مهما كانت وسيلة النشر. ونشر الحكم كعقوبة يهدف إلى المساس بمكانة وثقة المنشأة أمام الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل .

يمكن القول أن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لردع المنشأة ومكافحة الجريمة فيها، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 حيث تسربت غازات سامة منه، بعددها أذيعت هذه الكارثة فأذى نشرها إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها.

## ثالثا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

لدراسة العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي، يجب الإحاطة أولا بالغلق المؤقت له، ومن ثم الحل النهائي للشخص المعنوي.

### أ -الغلق المؤقت للشخص المعنوي

الغلق جزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط، ويعتبر من العقوبات التكميلية الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، يترتب عليه منع هذا الأخير من أن يمارس النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق، والهدف من هذا الإجراء هو عدم السماح للشخص المعنوي للمحكوم عليه ارتكاب جرائم جديدة.

لعقوبة الغلق أثر لا يقتصر على الجاني بل يمتد بطريق غير مباشر إلى الغير من العاملين لدى الشخص المعنوي ممن اشتركوا في الجريمة أم لا، بما يخالف مبدأ شخصية العقوبة .

الغلق جزاء عيني ينص عليه المشرع في غالب الأحوال كعقوبة تكميلية إلى جانب ما يقضي به من عقوبات أصلية أخرى، وقد يكون جزئيا أو دائما أو مؤقتا، تبعا لجسامة الجريمة[2].

1 - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص490.
2 - بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص296-267.

قد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغلق في قانون العقوبات في مادته 18 مكرر، وكذلك في جرائم المساس بأنظمة المعالجة في المادة 394 مكرر 6 التي تنص "... إغلاق المواقع التي تكون محال للجريمة... بعلم مالكها ".

كذلك في قانون حماية البيئة نص المشرع على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية ولكن بألفاظ مختلفة فتارة يستخدم لفظ الحضر وتارة أخرى يستخدم لفظ المنع كما هو الحال في المادة 85 من القانون رقم 09-10 المتعلق بحماية البيئة حيث نصت المادة: "في حالة الحكم بالعقوبات ... وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة"[1].

### ب - الحل النهائي للشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وإنهاء وجوده القانوني والواقعي، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

تعتبر عقوبة الحل من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، وهي من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، وهي تطبق في جرائم الجنايات والجنح فقط وبوجود نص يقررها.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحل في قانون العقوبات في نص المادة18 مكرر، وكذلك في المادة 303 مكرر 26 منه حيث نصت الفقرة الثالثة: " تطبق عل الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون "، ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحل في جميع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي ما عدا الجرائم المنصوص عليه في الفصل السابع مكرر من قانون العقوبات المتعلق بالمساس بالأنظمة الآلية للمعطيات وذلك بالرغم من خطورة هذه الجريمة.

عقوبة الحل تكميلية جوازية، للقاضي أن يحكم بها في الجناية والجنحة دون المخالفات، ومن القوانين الخاصة التي نصت على عقوبة الحل نجد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

1 - المادة 85 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومكافحته في المادة 53 منه، التي أحالت إلى قانون العقوبات خاصة بما يخص حل الشخص المعنوي[1].

## الفرع الثاني: في باب المخالفات

حتى و لم يرد ذكر العقوبات التكميلية في نص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تضمنت العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المخالفات، فإن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت على أنه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها، ولا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى وإن لم يذكرها النص بهذه الصفة.

يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، وهذا خلافا للعقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص الطبيعي، بالنسبة لما يترتب عن بعض العقوبات التكميلية من نتائج، كعقوبات المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، وغلق مؤسسة أو إحدى فروعها،الإقصاء من الصفقات العمومية، المصادرة، تعليق ونشر حكم الإدانة.[2]

1- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص288و295.
2 - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص211-212.

# خـــــاتـــمـــــة

لقد تناولت دراستنا لموضوع العقوبة التكميلية في التشريع الجزائري في إطار التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون العقوبات الذي أعطى أهمية بارزة للعقوبات التكميلية فقد جاء التعديل لتكييف قانون العقوبات مع مقتضيات محاربة الجريمة من خلال مجموعة قواعد تهدف إلى وضع عناصر لسياسة جنائية فعالة قائمة أساسا على مبدأ شخصية العقوبة، ومن بين ما جاءت به تلك التعديلات الجزء الخاص بالمبادئ العامة الذي يتضمن العقوبة حيث تم إعادة النظر في وضعية العقوبات وخاصة العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية وتدابير الأمن.

يكمن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها في هذا العمل على نحو نقاط تُلخص في:

- تعتبر العقوبة هي ذلك الجزاء الذي يقرره المشرع ويحكم به القاضي على كل من ارتكب أو امتنع يعتبره القانون جريمة، وهي جزاء مفروض سلفاً يجعل الشخص يتراجع عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها نال ما يستحقه من عقاب حتى لا يعاود ارتكابها مرة أخرى، ويكون بذلك عبرة لغيره.
- من الضمانات القانونية التي منحت للشخص المساواة، أي أن يخضع الجميع لقانون واحد، وأن لا يكون هناك تمييز بين شخص وآخر، عملا بمبدأ شرعية الضرائب والذي مفاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فهو يفرض على المشرع تحديد الجريمة وأركانها والعقوبة المناسبة لها لردع الجاني عن ارتكابها، وتوقيعها من طرف القضاء الذي له السلطة العليا في تقرير العقوبة بناءً على حكم قضائي اعتمادا على السند القانوني الذي حدده المشرع.
- إن العقوبة تهدف إلى تحقيق أغراض عديدة للوصول إلى الهدف الذي أعدت من أجله ألا وهو القضاء على الجريمة، والعقاب هو سيف السلطة العامة في مواجهة ظاهرة الإجرام والمجرمين.
- تنقسم العقوبات إلى أقسام عدة على حسب الأساس الذي يُتخذ معيارا لهذا التقسيم، فالعقوبة تتخذ أساسا لتقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح ومخالفات، والعبرة دائما في النص القانوني الذي طبّقه القاضي لا بالعقوبة الصادرة فعلا، ومن جهة تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وتكميلية.
- تعتبر العقوبات الأصلية هي العقوبات الأساسية للجريمة والتي تُوقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقف على عقوبة أخرى، مثل عقوبة الإعدام، أما العقوبة التكميلية هي التي لا يمكن الحكم بها منفردة عن العقوبة الأصلية سواء كان لنص قانوني أو بحكم قضائي.

إن العقوبة التكميلية تترتب على الحكم لعقوبة أصلية ومن ثم فهي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه.

- العقوبات التكميلية أنواع نص عليها المشرع في قانون العقوبات كل حسب الجريمة والعقوبة التي تناسبها، وتكون العقوبة التكميلية في شقّين ضد الشخص الطبيعي من جهة حيث تطبق عليه ضد الشخص الطبيعي من جهة حيث تطبق عليه إحدى العقوبات الماسة في حق من حقوقه كسحب رخصة السياقة أو سحب جواز السفر، أو في حق من حقوق المالية كالمصادرة أو الحجز القانوني، وتطبق على عقوبات تكميلية ضد الشخص المعنوي كإنهاء الوجود بالغلق أو مساسه في حق من حقوقه مثل الإقصاء من الصفقات العمومية أو المساس في سمعته بنشر الحكم.

بناء على النتائج السالفة الذكر يمكن لنا في هذا الصدد أن نقترح ما يلي:

- حبذا لو أن المشرع الجزائري يحدد مضمون العقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص المعنوي وكيفية تطبيقها.
- تكثيف الدراسات حول هذا الموضوع من أجل توفير مراجع تعين الباحث على الخوض في هكذا دراسات.

# قـــائـــمـــة المـصـــادر والمـــراجـــع

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر:

القرآن الكريم.

### الدساتير:

الدستور الجزائري.

1- مرسوم رئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1422هـ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري.

### القوانين والمراسيم:

1- الأمر رقم 75-41 مؤرخ في 7 جمادى الثاني 1395هـ، الموافق ل17 يونيو سنة 1975، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.
2- الأمر رقم 75-80 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395هـ، الموافق ل 15ديسمبر سنة 1975، يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد102.
3- الأمر رقم 75-26 مؤرخ في 29- 4- 1975، المتعلق بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول.
4- الأمر رقم 16-02 مؤرخ في 18يوليو2016، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

### الكتـــــــــــــب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطابعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
3- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

4- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.
5- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2002.
6- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، 2016.
7- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003.
8- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (الجزء الأول: الجريمة)، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.
9- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (الجزء الثاني: الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
10- عمار بوضياف، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
11- عمار عوابدي، القانون الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1995.
12- سعوداوي محمد الصغير،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
13- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب،الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الأردن، دون سنة.

**الرسائل الجامعية:**

1- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012.
2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، 2014.
3- حاحا عبد العالي، الآليات القانونية ومكافحة الفساد الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

4- ذياب لخضر، العقوبات التكميلية بين النظريتين التقليدية – الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013.
5- سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
6- فؤاد شنبي، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011.
7- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
8- مختاري محمد رضا، العقوبة التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018.

**محاضرات:**

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017.

**الفـــهـــرس**

**المـوضـــوع** **الصفحـــــة**

مقدمـــة.....أ- ب-ج

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة التكميلية**.....9

**المبحث الأول: مفهوم العقوبة التكميلية**.....10

المطلب الأول: تعريف العقوبات التكميلية وخصائصها.....10

الفرع الأول: تعريف العقوبة وتصنيفها.....10

الفرع الثاني: خصائص العقوبة التكميلية.....11

الفرع الثالث: أغراض العقوبة.....17

المطلب الثاني: علاقة العقوبة التكميلية بالعقوبة الأصلية.....19

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....20

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....20

**المبحث الثاني: مقارنة العقوبة التكميلية بتدابير الأمن**.....22

المطلب الأول: التعريف بتدابير الأمن.....22

الفرع الأول: تعريف تدابير الأمن.....23

الفرع الثاني: خصائص تدابير الأمن.....23

المطلب الثاني: تدابير الأمن في القانون الجزائري.....25

الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.....26

الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.....26

الفرع الثالث: مسألة التدابير الأخرى.....27

**الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية.....30**

**المبحث الأول: العقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص الطبيعي**.....31

المطلب الأول: العقوبات التكميلية الإجبارية.....31

الفرع الأول: الحجز القانوني .....31

الفرع الثاني: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.....32
الفرع الثالث: عقوبة تحديد الإقامة.....33
الفرع الرابع: المنع من الإقامة.....35
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية.....36
الفرع الأول: عقوبة المصادرة.....36
الفرع الثاني:المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.....37
الفرع الثالث: إغلاق المؤسسة.....40
المطلب الثالث: العقوبات الماسة بحقوق ومعاملات الشخص الطبيعي.....42
الفرع الأول: الإقصاء من الصفقات العمومية.....42
الفرع الثاني: عقوبة الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.....43
الفرع الثالث: عقوبة تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة.....44
الفرع الرابع: عقوبة سحب جواز السفر.....44
الفرع الخامس: نشر الحكم.....45
**المبحث الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة ضد الشخص المعنوي.....47**
المطلب الأول: شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....47
الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي.....47
الفرع الثاني: شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....48
المطلب الثاني: العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي.....50
الفرع الأول: في باب الجنح والجنايات.....50
الفرع الثاني: في باب المخالفات.....57
خـــاتمة.....59
قائمة المصادر والمراجع.....62